



قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حظر تصدير كمادات الوجه الوقائية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها،
المُعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦)
منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك الصادرة بالقرار
رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمادات الوجه الطبية،
وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر تصدير كافة أنواع كمادات الوجه الوقائية دون إذن مسبق من وزارة
الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا
القرار.

المادة الثانية


مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل
من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم
(١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمادات الوجه الطبية.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



زايد بن راشد الزياني
وزير الصناعة والتجارة والسياحة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤١
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠